


الفصل الثاني

لجنة تكافؤ الفرص



الفصل الثاني

لجنة تكافؤ الفرص

س ٦

ما هي لجنة تكافؤ الفرص؟

ج ٦

لجنة تكافؤ الفرص هي لجنة أوجب القانون تشكيلها من ممثلين عن المجلس ووزارة العمل وديوان الخدمة المدنية واتحاد نقابات العمال وغرف الصناعة والتجارة والقطاع الخاص والمركز الوطني لحقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة، وهي آلية تلعب دور الوسيط لحل النزاعات الخاصة بالتمييز على أساس الإعاقة في مجال العمل؛ من خلال تقديم الدعم للمشتكي ولجهة العمل على حد سواء (انظر الملحق رقم ١)، وذلك بعد التحقق من مضمون الشكاوى المقدمة إليها ودراستها وتدقيقها وفقاً لإجراءات تقديم الشكاوى الصادرة عن اللجنة لهذه الغاية (انظر الملحق رقم ٢).

س ٧

ما هي أبرز مهام اللجنة؟

ج ٧

بينت الفقرة (ج) من المادة (١٤) من القانون مهام اللجنة بنصها على أنه: " تتولى لجنة تكافؤ الفرص المهام والصلاحيات التالية:

أ – تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة أو بسببها في مجال العمل والتحقق منها وتسويتها مع الجهات المعنية.

ب – إصدار التقارير الفنية المتعلقة بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في بيئة العمل بناء على طلب خطي من الأفراد أو جهات العمل المعنية.

ج – تبادل المعلومات والخبرات مع وزارة العمل وديوان الخدمة المدنية والقطاع الخاص وغيرها من الجهات ذات العلاقة لتعزيز انخراط الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم في سوق العمل.

د – التعاون مع المجلس ووزراء العمل وديوان الخدمة المدنية وجهات العمل في إصدار الأدلة الإرشادية والنشرات التوعوية المتعلقة بمتطلبات تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.

هـ – أي مهام أخرى يكلفها الرئيس بها".

س ٨

كيف يمكن تقديم الشكاوى للجنة؟

ج ٨

يمكن تقديم الشكاوى بأي طريقة سواء كان من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس أو نظام الشكاوى المخصص لهذه الغاية، كما يمكن تقديمها مباشرة إلى المجلس أو عبر الهاتف، وذلك كله وفقاً لإجراءات تقديم الشكاوى المعمول به لدى اللجنة (انظر الملحق رقم ٢).

س ٩

ما هي السلطات المخولة للجنة في مجال التعامل مع الشكاوى؟

ج ٩

تقوم اللجنة بالتحقق من الشكاوى وصحتها ومن ثم اتخاذ الإجراء المناسب بخصوصها لتسويتها بالتنسيق والتواصل مع المشتكي وجهة العمل المشتكى عليها، وليس للجنة أي سلطة تحقيق أو إحالة إلى القضاء.

الفصل الثاني

لجنة تكافؤ الفرص

س ١٠

ماذا إذا لم تتمكن اللجنة من تسوية النزاع؟

ج ١٠

يمكن للجنة في حال تعذر تسوية النزاع توجيه المشتكي إلى اللجوء إلى القضاء وإعلامه عن الإجراءات الواجب عليه اتباعها لهذه الغاية دون أن تكون اللجنة طرفاً في الخصومة.